

تفسير ابن كثير

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا^ط فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^ق إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا

وقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) أي : واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما . قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشتم والتعير ، والضرب بالنعال ، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم . وقال عكرمة ، وعطاء ، والحسن ، وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال السدي : نزلت في الفتيان قبل أن يتزوجوا . وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكتفي ، وكأنه يريد اللواط ، والله أعلم . وقد روى أهل السنن ، من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وقوله : (فإن تابا وأصلحا) أي : أقلعا ونزعا عما كانا عليه ، وصلحت أعمالهما وحسنت (فأعرضوا عنهما) أي : لا تغفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ; لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (إن الله كان توابا رحيمًا) وقد ثبت في

الصحيحين " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب عليها " أي : ثم لا يعيرها بما

صنعت بعد الحد ، الذي هو كفارة لما صنعت .